قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/302	4427/ل/د1/2023 لعام 1444	1444/10/19هـ الموافق 2023/05/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدينة	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/05/14هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "(1) - ما جرى تقديمه في النموذج المعتمد وتوضيح الدعوى بشكل مفصل: جرى نقل محفظتي الأسهم من شركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها قبل نقل الحساب الجاري وتقدمت باعتراض فوري للشركة (أ) على هذا التصرف ووعدوني بعلاج المشكلة وبقيت من 19 أغسطس إلى 21 نوفمبر عاجزاً عن التصرف بأي عملية وخسرت الكثير من المال والأسهم بسبب هذا التصرف واستمريت في تقديم الشكوى تلو الأخرى ولم أحصل إلا على المواعيد فقط. وبلغت الخسائر ما يقارب مائة وسبعون ألف تقريباً حتى بحسبة بعض موظفي الشركة (أ). كما خسرت الكثير من فرص الاكتتاب الجديدة مما فاقم الخسائر. وحتى هذا التاريخ لم أجد أي تجاوب أو تعويض من المسؤولين في الشركة أو رد اعتبار، ومازال المسؤولين يمنونني بالوعود. آمل التكرم بتعويضي عن كل هذه الخسائر المادية والمعنوية، مع شكري لكم لتجاوبكم وإنصافي وكل متضرر. (2) - الخطأ الصادر من الشركة المدعى عليها: جرى نقل محفظتي الأسهم من الشركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها قبل نقل الحساب الجاري، وتقدمت باعتراض فوري للبنك (أ) ومن ثم جرى تحويل الدعوى ضد شركة (أ) على هذا التصرف ووعدوني بعلاج المشكلة بأقرب وقت ولكن لم يحصل شيء من ذلك. (3) - الضرر الواقع علي هو أنني خسرت الكثير من المال والأسهم وكذلك التداول في حقوق الأولوية لبعض الشركات بسبب عدم قدرتي على التصرف في جميع عمليات البيع والشراء والتداول والاكتتابات المطروحة خلال تلك الفترة. (4) - مبلغ الخسارة من جراء عدم القدرة على إجراء العمليات بلغ مجموعها التقريبي أكثر من مائتين وثمانون ألف ريال (280,000) حسب تقدير المختصين في هذا المجال بسبب هذا التصرف. (5) - استمريت في تقديم الشكوى تلو الأخرى ولم أحصل إلا على المواعيد فقط. وحتى هذا التاريخ لم أجد أي تجاوب أو تعويض من المسؤولين في الشركة (أ) أو رد اعتبار، ومازال المسؤولين يمنونني بالوعود. لذا فإنني أطالب بتعويضي مادياً للمبلغ المذكور أعلاه (280,000) ريال سعودي

عن جميع الخسائر المتعلقة بحرماني من إجراء أي عملية خلال تلك الفترة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/05/18هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "(1). تفيد الشركة المدعى عليها أنها قد قامت بإخطار المدعي قبل عمليات تحويل موجودات المحفظة قبل بدء عملية الاندماج بين الشركة (أ) والشركة المدعى عليها وذلك وفقاً للمرفق 'مرفق (1)' والمتضمن أنها قد قامت بإخطاره وعلى رقم جواله المسجل لدى الشركة المدعى عليها والموثق عبر الأنظمة الحكومية باسمه، ولما تقدم بيانه مسبقاً والان ولما اتضح لدى اللجنة من أن دعوى المدعي غير قائمة على سند صحيح من الشرع ولا النظام، وبالتالي من الأحرى والأجدر باللجنة عدم قبولها وردها. ونظرًا لكون المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع الخطأ سواء ما ذكره وسرده بصحيفة دعواه ولم يستدل بذلك بأي سند ولا دليل ولما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام الإثبات من أن على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللشركة المدعى عليها نفيه، ولما نصت عليه المادة (الثالثة) منه كذلك أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، وأن المطالب بالبينة هو المدعي لإثبات ما يدعيه من حق كما ذكرنا وأسلفنا بيانه، ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبته المدعي ولم يقدم معه إلا سردًا من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي معه ثبوت المسؤولية بحق موكلتنا لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها في حال وجوده وهذا الذي ينتفي في حق موكلتنا، نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم قيامها فضلاً عدم قيامها على سند صحيح من شرع ولا نظام. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها بالطلبات التالية: (1). رد الدعوى. (2). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "(أولاً): ذكر الوكيل (تفيد الشركة المدعى عليها أنها قد قامت بإخطار المدعي قبل عمليات تحويل موجودات المحفظة قبل بدء عملية الاندماج بين الشركة المدعى عليها والشركة (أ)، بينما أن المرفق لا يثبت أي اتصال محدد بل أورد كامل شهر (8) ميلادي، ولمحفظة واحدة فقط، الأمر الذي يثبت الخطأ المادي الواضح أنهم لم يتعاملوا مع المحفظة الأخرى والمحتوية على غالب الأسهم، والتي تظهر شركة (ج) وشركة (ب)، الأمر الذي يدين قسم العمليات في الشركة المدعى عليها، وإثباتي لهم سابقاً بالخطأ الكبير في حقي بسبب هذا التصرف. كما أن البرهان بالقيام بالاتصالات بي غير موجود وغير واضح. كما أفاد بالتالي أنها قد قامت بإخطاره وعلى رقم جواله المسجل لدى الشركة المدعى عليها والموثق عبر الأنظمة الحكومية باسمه فهذا قد حصل بعد نقل المحفظتين في حين أن

الحساب البنكي الجاري لم ينقل بعد، مما أعاقني من أي عملية نقل أو تحويل من وإلى المحفظتين. وسبب لي التعطيل المالي خلال تلك الفترة. (ثانياً): أما ذكر الوكيل بكوني لم أقدم ما يثبت وقوع الخطأ سواء ما ذكرته وسردته بصحيفة الدعوى، وقوله ولم أستدل بذلك بأي سند ولا دليل ولما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام الإثبات من أن على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللشركة المدعى عليه نفيه. فقد حرصت كل الحرص على إفادة المسؤولين في الشركة (أ) ومن خلال مدير حسابي الخاص في الشركة (أ) بكل تفاصيل عملية نقل المحفظتين ومعاناتي مع الواقع المالي الأليم الذي عانيته، فهو مشكوراً من أكد لي أن هذه غلطة كبيرة في العملية وأنني يجب أن أتقدم بالاعتراض والمطالبة باسترداد جميع حقوقي في هذا الشأن، وقد تكرّم بإرسال النموذج الرسمي للمطالبة بذلك. كما تكرّم بإخطار الإدارة العامة ومن خلال أحد المسؤولين فيها، وقد أيّد الأخير عدم صحة هذه الإجراءات ووعدنا بإيجاد أفضل الطرق الممكنة لتصحيح الخطأ وبرد التعويض لي مع كامل اعتذارهما لما حصل، مما يعني صحة سلوك مجرى التظلم، وصحة وقوع الخطأ، وأيضاً أحقيتي بالتعويض الكامل بما حصل. وقد وردتني عدة اتصالات بعد رفع النموذج الرسمي للإدارة من موظفين إثنين من الشركة المدعى عليها، وقد كانا متجاوبين وحاولا بكل ما يستطيعان مساعدتي بإعادة فتح المحفظتين، ورفع الضرر، وتحقيق المطلوب، ولكن لم يسعفهما صلاحيتاهما من عمل أي إجراء عدا تخفيض رسوم التداول أو إلغاء بعد الرسوم والتي لم تكن كافية بالنسبة لي. (ثالثاً): ما ورد بشأن قول وكيل الشركة المدعى عليها ولما نصت عليه المادة (الثالثة) منه كذلك أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر فأنا قدمت النموذج وصورة كاملة من المحفظتين، وليست واحدة فقط، كما أنني مستعد باليمين على ما تقدمت به. (رابعاً): بشأن ذكره وأن المطالب بالبينة هو المدعي لإثبات ما يدعيه من حق، ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبته المدعي ولم يقدم معه إلا سرداً من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر فقد أثبت ما أدعيه من ضرر وبشهود واعتذار المذكورين أعلاه، كما أرفقت كل الوثائق الرسمية التي أوضحت الشرح الوافي لهذا الضرر، ولم يكن سرداً حيث لن أسرد قولاً لأدّعي باطلاً أو لآكل حرام من خلال مطالباتي بالتعويض، كما أن الشركة المدعى عليها اعترفت بخطئها لي ولغيري من العملاء خلال الكثير ممن تحدثت إليهم. آمل من سعادتكم رفض قبول رد الوكيل شركة المدعى عليها والمطالبة بالتعويض وفق الضرر".

وفي تاريخ 1444/06/29هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها باتفاقيات فتح المحفظتين، وجميع معلومات الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية المرتبطة بالمحفظتين محل الدعوى، بالإضافة إلى كشف حساب استثماري مصدّق للمحفظتين خلال الفترة من 2021/07/19م حتى 2021/12/31م.

وفي تاريخ 1444/07/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: " أرجو الإحاطة بأنه لا توجد اتفاقية بيني وبين الشركة المدعى عليها لغرض الحساب الاستثماري ووجود المحفظتين، حيث كانتا نقلتا من الشركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها بعد دمج.

وفي تاريخ 1444/07/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "(أولًا): سبق وأن أفدنا لجنتكم الموقرة بأنَّ الشركة المدعى عليها قامت بإشعار المدعي عبر رسائل نصية أُرسلت إلى هاتفه المحمول المسجل لديها بشأن نقل موجودات المحفظة الاستثمارية من أنظمة الشركة (أ) إلى أنظمة الشركة المدعى عليها. (ثانياً): تمَّ نقل موجودات محفظتي المدعي الاستثمارية من الشركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها من أسهم ومبلغ نقدي قدره (76,058) ريال إلى حساب المدعي الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها، مع العلم بأن المدعي قام بالدخول عليها مما يثبت عدم وجود أي إشكاليات حيال نقل الموجودات. (ثالثًا): شكوى المدعي بشأن حسابه البنكي ونقله لا علاقة الشركة المدعى عليها به. ودعواه هذه على غير ذي صفة حيث عليه توجيهها إلى الشركة (أ) الذي تسبب له بالضرر، كما أن منازعات الحسابات البنكية لا تدخل ضمن اختصاصات لجنتكم الموقرة. (رابعًا): أن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية لا يستند على مسوغ نظامي؛ إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ المدعي لم يورد في دعواه ما يثبت بدوره تصرفاتٍ من الشركة المدعى عليها نتج عنها إعاقته أو منعه من التداول أو الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية أو غيرها، وهو ما ينفي وقوع الخطأ منها وعدم استحقاقه للتعويض، بل قامت بما هو منوط بها من واجبات تجاهه متجليًا في إشعارها إيّاه في وقت مبكر من عملية الاندماج بين الشركة (أ) والشركة المدعى عليها في البدء بتنشيط محفظته الاستثمارية تمهيدًا لنقل الموجودات إليها. وعلى ضوء ما تمَّ استعراضه أعلاه؛ فإننا نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها بالطلبات التالية: (1). رد الدعوى. (2). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها بما مجموعه (36,000) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بالمذكرة الجوابية الواردة من المدعي في تاريخ 1444/06/18هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "(أولاً) ذكر وكيل الشركة المدعى عليها أن أفدنا لجنتكم الموقرة بأنَّ الشركة المدعى عليها قامت بإشعار المدعي عبر رسائل نصية أُرسلت إلى هاتفه المحمول المسجل لديها بشأن نقل موجودات المحفظة الاستثمارية من أنظمة الشركة (أ) إلى أنظمة الشركة المدعى عليها. أود الإفادة إلى أنني سبق وأن أشرت إلى هذه الرسائل من الشركة. ولإحاطة سعادتكم واللجنة الموقرة فقد أرسلتها الشركة المدعى عليها قبل الرسائل الواردة من الشركة (أ) لتفعيل الحساب، كما كان بينهما فاصل زمني ما يقارب (4) شهور، مما يثبت غياب التنسيق الكامل بينهما، وكلا الجانبين أشارا إلى هذا الخطأ في كافة

اتصالاتي معهما. للعلم والإحاطة فأنا من نبّههم عن هذا الخطأ وحجم الضرر الذي وقعت فيه طيلة هذه المدة، حتى أنهم المسؤولين في الشركة المدعى عليها ذكروا لي ذلك في محادثتين معهم، كما أكدوا لي أنهم سوف لن ينقلوا أي محفظة دون التنسيق الكامل فيما بينهم. (ثانياً): ذكر وكيل الشركة المدعى عليها تمَّ نقل موجودات محفظتي المدعي الاستثمارية من شركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها، من أسهم ومبلغ نقدي قدره (76,058) ريال إلى حساب المدعي الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها حسب المرفق، مع العلم بأن المدعي قام بالدخول عليها مما يثبت عدم وجود أي إشكاليات حيال نقل الموجودات.

هنا لم يوضح الوقت الذي استطعت فيه الدخول إلى المحفظتين والقدرة على إجراء كافة العمليات من تداول وبيع وشراء ونقل الموجودات. أيضاً لم تظهر الشركة المدعى عليها الوقت واليوم والشهر الذي استطعت الدخول على المحفظتين والحساب الاستثماري والمدة الزمنية بين نقل الموجودات وبين الدخول الفعلي لهما، ولا ما يثبت ذلك. وهو لب الشكوى وهو ما تحقق من عدم القدرة على التداول وبالأحرى مرة أخرى وقوع الضرر. (ثالثًا): ذكر وكيل الشركة المدعى عليها شكوى المدعي بشأن حسابه البنكي ونقله لا علاقة للشركة المدعى عليها به. ودعواه هذه على غير ذي صفة حيث عليه توجيهها إلى الشركة المدعى عليها الذي تسبب له بالضرر، كما أن منازعات الحسابات البنكية لا تدخل ضمن اختصاصات لجنتكم الموقرة. السؤال هل هو في هذه الحالة ينقل المسؤولية على الشركة المدعى عليها أين التنسيق بين الأصل والفرع وما هي العلاقة التنظيمية بينهما، ومن المسؤول عن هذا الخطأ، لماذا لم تقم الشركة بالتنسيق المباشر لنقل الحساب والمحفظتين قبل نقل الحساب الجاري، حيث لم ينقل الحساب الجاري قبل المحفظتين فكيف تجرأت الشركة المدعى عليها على النقل، ولماذا لا يكون لكم اللجنة الموقرة النظر فيما يخص الشركة المدعى عليها حسب قولها هنا أود الإحاطة أنني اتخذت الإجراء الصحيح بالاستفسار الشركة الأم ومن الشركة المدعى عليها معاً قبل أي إجراء آخر، فحسب المفاهمة الشخصية مع المعنيين بهما فالتعليمات الرسمية الواردة لهما، تنص على نقل الحسابات الجارية (أولاً)، ثم الحسابات الاستثمارية ومحافظ الأسهم (ثانياً)، ولكن من المؤسف عدم العمل بهذه التعليمات، ما يعني غياب التنسيق التام بين الشركة المدعى عليها والشركة الأم. كما أنني لم أتقدم بشكوى حينها، سواءً للشركة الأم أو الشركة المدعى عليها، بل تقدمت باعتراض وذلك حسب اقتراح المسؤولين في الشركة الأم وجرى تزويدي بنموذج رسمي معتمد منهم وقد أرفقته سابقاً في دعواي هذه. وهناك فرق بين الاعتراض والشكوى شرعاً وقانوناً وعرفاً، لذا آمل من الوكيل التحقق من العبارات وعدم تحوير المصطلحات في إجراءاتي هذه للوصول إلى حقي الشرعي والنظامي في هذه الدعوى. (رابعًا): ما ورد ذكره أن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية لا يستند على مسوغ نظامي إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. فأود التأكيد بأن الخطأ قد حصل، والضرر قد وقع، والعلاقة السببيّة بينهما واضحة فيما أوردته من حيثيات في أول العرض، ومن قرائن مصدرها بحسب المعنيين في الشركة المدعى عليها أن إدارة العمليات قامت بنقل الموجودات

في الحساب الاستثماري والمحفظتين دون الرجوع أو التأكد من أن البنك لم ينقل الحساب الجاري، ودون التنسيق مع البنك نفسه، فكيف تجرأت الشركة على النقل ولماذا لا يكون لكم اللجنة الموقرة النظر فيما يخص ~~البنك~~ الشركة الأم حسب قولها هي في هذه الحالة تنقل المسؤولية على الشركة المدعى عليها فأين التنسيق بين الأصل والفرع ومن المسؤول عن هذا الخطأ والضرر ووقوع العلاقة السببيَة بينهما، لماذا لم تقم الشركة المدعى عليها بالتنسيق المباشر مع الشركة (ب) لنقل الحساب والمحفظتين قبل نقل الحساب الجاري وتفادي ذلك (خامساً): طلبت لجنتكم الموقرة تزويد الدائرة باتفاقيات فتح المحفظتين ومعلومات الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية المرتبطة بالمحفظتين محل الدعوى بالإضافة إلى كشف حساب استثماري مصدق للمحفظتين خلال الفترة. لم يتم تزويد اللجنة الموقرة وتزويدي شخصياً سوى الكشف الصادر للفترة، بينما بيانات المحفظتين في هذا الكشف ابتدأت ولهذه الفترة فقط. كما نلفت نظركم إلى أن الفترة (10) عشرة أيام لا يوجد لها أي بيانات في الكشف المسحوب. هنا نتساءل أين هي البيانات لهذه الفترة، ولم يتضح مبرر وأسباب عدم وجودها وهي بذلك تعتبر مفقودة حتى تاريخنا هذا اليوم. (سادساً): نلفت انتباهكم أيضاً إلى أن البيانات الواردة في هذا الكشف للفترة عبارة عن عمليات إيداع توزيعات نقدية، أسهم، وحقوق أولوية فقط. هذا دليل قاطع على عدم وجود تنظيم وتنسيق وعناية بحقوق العميل مما أوقع الخطأ والضرر. والقاعدة الشرعية مالم تربحه فيما هو حق في الممارسة أي التداول في البيع والشراء فهو خسارة. هنا لي الحق في التعويض عن هذه الخسارة طوال تلك الفترة، بمعنى أنها حقيقة ملموسة لا جدال فيها، كما أنها إثبات للضرر تسبب في الخسائر المادية لي محل الدعوى. وعلى ضوء ما جرى ذكره أعلاه، فإنني أتقدم بالطلبات التالية: (1). تثبيت الدعوى. (2). بالإضافة إلى مبلغ التعويض أساس الدعوى، قيمة أتعاب الاستشارات والدراسات للرد هنا والتي تكبدتها بما مجموعه (40,000) أربعون ألف ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظي بحقي في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: " إشارةً إلى بينات الدعوى أعلاه؛ فإننا نفيد لجنتكم الموقرة بأننا نتمسك بما جاء في مذكراتنا السابقة، ونتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها بالطلبات التالية: (1). رد الدعوى. (2). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها بما مجموعه (54,000) أربعة وخمسون ألف ريالٍ حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلباتٍ و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/27هـ خاطبت الدائرة جهة (أ) بطلب تزويدها بكشف يوضح جميع تفاصيل القيود الرهن على أسهم الشركات كافة في محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها، فورد ردّ جهة (أ) بتاريخ 2023/03/28م متضمناً الإفادة بأنه لا يوجد رهونات خلال الفترة المحددة.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن منعه من التصرف في موجودات محافظه الاستثمارية نتيجة نقلها من شركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها قبل نقل حسابه الجاري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظتين استثماريتين لدى شركة (أ)، وأنه تم نقل المحفظتين الاستثماريتين المُشار إليهما إلى الشركة المدعى عليها نتيجة الاندماج بين الشركتين، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها بنقل محفظتيه الاستثماريتين قبل نقل الحساب الجاري مما تسبب في منعه من التداول من خلال المحافظ الاستثمارية وفوات المنفعة، ويطلب التعويض عن الخسائر التي تحملها نتيجة لذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن دعوى المدعي تتعلق بالحساب البنكي وعليه فإن دعواه تكون مقامة على غير ذي صفة بالإضافة إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، علاوة على أن المدعي لم يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، وبأنها قامت بنقل موجودات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعي في التاريخ المحدد لعملية الاندماج والمعلن عنه، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها قيام الشركة المدعى عليها بإشعار المدعي عن طريق رسال نصيّة، تفيد بأنه سيتم نقل موجودات المحفظتين الاستثماريتين من الشركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها، كذلك تبيَّن لها أنه تم نقل الموجودات متضمنة الأسهم والرصيد النقدي، أيضاً تبيَّن لها من إفادة جهة (أ) عدم وجود أي حجز أو رهن على المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في قيامها بنقل موجودات محافظه الاستثمارية قبل نقل الحساب الجاري مما تسبب في حرمانه من التداول على محافظه الاستثمارية.

وحيث لم يثبت للدائرة علاقة عدم نقل الحساب الجاري بمنع المدعي من التداول من خلال محافظه الاستثمارية، ولم يقدِّم المدعي ما يثبت منع الشركة المدعى عليها له من التصرف في تلك المحافظ، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

أما طلب الشركة المدعى عليها إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة التي تحملتها من جراء هذه الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم